Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وإن كان كبيراً وهذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها.

وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط أهـ. كلامه بلفظه.

وقد كنت نظمت كلام النووي هذا فقلت:

قد صح عن نبينا الأواه ... لا تمنعوا المسجد آمَ الله
لكن لذلك شروط تُعتمى ... أخذها من الحديث العلما
عدمُ طيب وخلاخيل وما ... من الثياب حسنه قد عظما
وتركها لزينة قد شرطوا ... في أذنها لان ذاك أحوط
والأمن في الطريق شرط مثبت ... وكونها لم تخش منها الفتنة
وإن يكُنّ عند الإبتهال ... لهن حاجز عن الرجال
وحملوا النهي الذي ترويه ... إن كمل الشرط على التنزيه
إن كانت المرأةُ عند الفعل ... لهذه القُربة ذاتَ بعْل
أو ذات سيد ومها انتفيا ... فالنهي للتحريم فيما رُويا
حرّر ذا الحكم لكل مسلم ... شرْح النواوي لصحيح مُسلم اهـ

وفي الجامع لابن عبد البر ما نصه: وقال ابن عباس تمتع رسول الله ﷺ. فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عنها. فقال ابن عباس: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر أهـ. منه بلفظه.

قلت: نقل ابن القيم في الجزء الأول من زاد المعاد كلام ابن عباس هذا وقال